اقتصاديات الأسرة المسلمة

أثر عمل المرأة في تنمية مال زوجها

دراسة فقهية

إعداد الدكتور

مصطفى سعد جمعة

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر – مصر

اقتصاديات الأسرة المسلمة
أثر عمل المرأة في تنمية مال زوجها
دراسة فقهية

مصطفى سعد جمعة
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الازهر، مصر
الايميل: mostafaaboud.٤@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تدور فكرة هذا البحث حول قضية عمل المرة في تنمية مال زوجها وأثر ذلك على وهل تستحق بذلك أجرة أو تقاسم الزوج ماله حين الطلاق أو الوفاة، ومتى تستحق أجرة على عملها ومتى لا تستحق، وكان من أهداف هذا البحث بيان استقلال الذمة المالية للزوجين، وبيان أثر عمل المرأة في مال زوج، وكذلك بيان أثر عمل المرأة المستقل، وهذا الموضوع مهم لأنه يتعلق بموضوع اجتماعي يهم جميع الأسر في الإسلام ويؤثر على العلاقات الاسرية والاجتماعية للناس، ألا وهو العلاقة المالية بين الزوجين وأثر ذلك في حال الخلاف أو الوفاة. وقد استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي حيث جمعت أقوال الفقهاء من مظانها، وبين أدلة كل قول ثم رجحت ما أراه راجحا، وقسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في أسس العلاقات الأسرية، المبحث الأول استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين، والمبحث الثاني: تكييف العلاقة المالية بين الزوجين، وفيه تمهيد وأربع مطالب: المطلب الأول: العمل في مال الزوج تطوعا، المطلب الثاني: العمل في مال الزوج باتفاق منصوص بينهما، المطلب الثالث: العمل في مال الزوج بناء على عرف معين يسود في المكان، المطلب الرابع: العمل بلا عرف ولا اتفاق، المبحث الثالث: عمل المرأة المستقل، ثم أنهيته بخاتمة وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: أثر – عمل المرأة – تنمية– مال الزوج – الذمة المالية.

Economics of the Muslim family

The impact of a woman's work on developing her husband's wealth

Jurisprudential study

Mustafa Saad Jumaa

Department of Islamic Law, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Cairo, Al-Azhar University, Egypt

Email: mostafaaboud.٤@azhar.edu.eg

Abstract:

The idea of this research revolves around the issue of the wife's work to increase her husband's money and the impact of that on whether she is entitled to wages or the husband's sharing of his money in the event of divorce or death, and when she is entitled to wages for her work and when she is not. One of the objectives of this research was to clarify the independence of the financial liability of the spouses, and to explain the impact A woman's work for a husband's money, as well as explaining the impact of a woman's independent work. This topic is important because it relates to a social issue that concerns all families in Islam and affects people's family and social relationships, which is the financial relationship between spouses and the impact of that in the event of disagreement or death. In my research, I used this inductive approach and the analytical approach, where I collected the sayings of the jurists from their contexts, and demonstrated the evidence for each statement, then I preferred what I considered to be more likely, and divided it into an introduction and three sections:

Introduction: On the foundations of family relations. The first topic is the independence of financial liability for both spouses. The second topic: Adapting the financial relationship between the spouses. It contains an introduction and four demands: The first

requirement: Working with the husband’s money voluntarily. The second requirement: Working with the husband’s money with a stipulated agreement between them. The requirement The third: Working with the husband’s money based on a certain custom that prevails in the place. The fourth requirement: Working without custom or agreement. The third topic: Women’s independent work. Then I ended it with a conclusion and an index of the topics.

Keywords: Impact - women's work - development - husband's money -Financial disclosure

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

...

فقد شرع الله الزواج لحكم عظمية وأهداف سامية بها يتحقق السكن والمودة والرحمة بين الأزواج، كما يتحقق الاستقرار النفسي والإشباع الجسدي والتناسل والأبوة والأمومة وفروع القرابة والمصاهرة، ونمو العلاقات الطيبة بين الأصول والفروع والحواشي؛ ليتحقق قول الله تعالى {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]

إن الإسلام لم يجعل الزواج صفقة مالية يتنافس الطرفان عليها أو يتعاونان لإنجازها؛ إنه أسمى من الصفقة والشراكات المالية، صحيح أن المال مهم لإنجاز كل متطلبات الحياة الزوجية، لكنه ليس هو الأساس الذي يقام عليه الزواج في الإسلام.

وصحيح أيضا أن من أكبر المشكلات التي تواجه الحياة الزوجية المعاصرة عنصر المال، فمثلا نشرت دراسة في موقع بي بي سي تقول: " تعدّ الموارد المالية – في الولايات المتحدة، المسبب الرئيسي لتوتر العلاقات، بحسب استطلاع للرأي أجراه مصرف سانتراست.

وفي المملكة المتحدة، يثار ٣٩ خلافًا في السنة الواحدة بين الأزواج العاديين حول المال، بحسب منظمة "خدمة تقديم المشورة المالية"، ويذكر ٢٤٪ من المتزوجين أن أزواجهم أو زوجاتهم "يتضجرون أو يغضبون أو يندهشون" عندما يعرفون الدخل الحقيقي الذي يتقاضونه.

وفي استراليا، يعدّ المال أحد الأسباب الكبرى للخلافات الزوجية، ويعتقد قرابة ٨٥٪ من الناس أن الأمور المالية تؤدي إلى الانفصال، وفقًا لمنظمة "ريليشنشيبس استراليا"(١).

إن للإسلام رأيه الخاص في الحياة الزوجية وفي تحديد المسؤوليات، ومنها المسؤولية المالية بين الزوجين. فالرجل هو المسؤول الأول والأخير عن الإنفاق المالي على الزوجة – فقيرة كانت أو غنية– وهو المسؤول عن احتياجاتها من المأكل والمشرب والعلاج والسكن، كذلك لها نصيب مفروض في مال الزوج حال الطلاق (متعة) وحال الوفاة(ميراث) فالمرأة إذن مكفولة بالزوج.

والواقع الحاصل بين الزوجين أن بعض النساء تعمل في مال زوجها بعد الزواج سواء كان تجارة أو زراعة، وقد تكون شريكة لزوجها في إنتاج شيء ما بحيث يتوقف عليها جزء من العمل، وقد تنفق على البيت من مالها الخاص الناتج من وظيفة أو غيرها، فما الذي تسحقه مقابل هذا العمل، وما تكييف تلك العلاقة بينها وبين زوجها، هذا ما أردت بحثه في هذه الخلاصة والله أسال أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به قارئه وكاتبه وسامعه.

أهداف البحث:

– بيان استقلال الذمة المالية للزوجين وأثره على الأموال المشتركة بينهما.

– بيان أثر عمل المرأة في مال زوجها.

– بيان أثر عمل المرأة المستقل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

أزعم أن هذا الموضوع له أهمية كبرى لأنه يتعلق بموضوع اجتماعي يهم جميع الأسر في الإسلام ويؤثر على العلاقات الاسرية والاجتماعية للناس، كما هو

(١)https://www.bbc.com/arabic/business/٢٠١٦/٠٤/١٦٠٤١٥_vert_cap_financial_discords_among_spouses

مهم لبيان رأي الإسلام، في بناء الأسر، أو حتى في حال انهيارها، كما أنه يتعلق ببيان الأثر المالي للعلاقات الزوجية.

مشكلة البحث:

المشكلة الرئيسية لهذا البحث هي تتمثل في السؤال الآتي: هل يحق شرعا للزوجة أن تتقاسم ثروة زوجها حال الوفاة أو الطلاق، بناء على عملها في تنمية مال الاسرة.

منهج البحث.

المنهج المستعمل في البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمتمثلان في جمع أقوال الفقهاء من مظانها، ومن ثم المقارنة بينها وذكر القول الراجح منها، وبيان سبب الترجيح.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة في هذا الموضوع بعضها بحث الموضوع من حيث الفقه الإسلامي وبعضها بحث الموضوع من حيث الشق القانوني، ومن هذه الدراسات:

– إشكالية الأموال المكتسبة مدة الحياة الزوجية. وهي دراسة فقهية جامعة للدكتور الشيخ/ محمد التاويل. منشورة على موقع المنبر القانوني.

– الاشتراك المالي للزوجين، دراسة منشورة لأحمد بولقصيبات وفاطمة الزهراء لقشيري، وهي تتحدث عن الشق القانوني للموضوع، وتطور موضوع الاشتراك المالي بين الزوجين.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في أسس العلاقات الأسرية.

المبحث الأول: استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين.

المبحث الثاني: تكييف العلاقة المالية بين الزوجين.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: العمل في مال الزوج تطوعا.

المطلب الثاني: العمل في مال الزوج باتفاق منصوص بينهما.

المطلب الثالث: العمل في مال الزوج بناء على عرف معين يسود في المكان.

المطلب الرابع: العمل بلا عرف ولا اتفاق.

المبحث الثالث: عمل المرأة المستقل.

الخاتمة ثم فهرس المراجع .

التمهيد

أسس بناء العلاقات الأسرية في الإسلام

الزواج آية من آيات الله في الأنفس قال الله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١] .

ومن تمام نعمة الله على الانسان أن خلق الله له من جنسه ما يألفه ويتعايش معه، ويسكن إليه يعني يطمئن، لأَنَّ الْجِنْسَيْنِ الْحَيَّيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ لَا يَمِيلُ قَلْبُ أحدهما إلى الآخر إلا بجعل الله تعالى وتلك نعمة من نعم الله على الإنسان.

وانتظام أمر العائلات في أي أمة هو أساس حضارتها وانتظام جامعتها؛ فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة مقصد من مقاصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها [١]

وقد جاء الإسلام بنظام أسري غاية في الدقة والانتظام قائم على حقوق ثابتة، وعشرة طيبة.

وله غايات وأهداف ترفع من شأن بنائه، وتمنع انهياره، حتى لو قدر له أن يقع، فإن له أطرا محددة وشرائع مفصلة حتى لا يكون وقوعه وانهياره عشوائيا يخلق المشكلات أكثر مما يمنعها.

وإن من أهم مقاصد وأسس الزواج في الإسلام:

١- **العشرة الطيبة** والاحترام المتبادل قال الله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] وقول النبي ﷺ {استوصوا بالنساء خيرا}[٢] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٢١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء .

٢- **المودة**[١] وهي المحبة الخالصة، المقرونةً بعملٍ يُظهِرها ويُجلّيها بحيث يتودَّد ذلك المُحب بما يُظهِر محبته فيُسمّى شخصاً ودوداً، وهي درجة أعلى من مجرد الحب فالحب يوجد وقد لا يظهر فقد تغطي بعض المشكلات على الحب لأن الحياة لا تخلو من منغصات.

٣- **الرحمة** وتعني الشفقة والرأفة، في كل الحالات فخلق الرحمة يظهر بين الزوجين وإن لم يكن أحدهما محتاجا إل الآخر عاطفيا فمثلا مرض المرأة أو كبر سنها أو مرض الزوج وكبر سنه أو بعض المشكلات الحياتية، قد تغيب هنا المشاعر أو تُجنّب وربما تنعدِم؛ لكن ما لا يغيب ولا ينبغي له أن يغيب هو خلق الرحمة، وتتجلى مظاهر الرحمة بين الزوجين في التراحم الذي لا يوجد بين ذوي الأرحام، وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة؛ لأن الغضب والخلاف كثير الوقوع بين الزوجين، والغضب والخلاف مبطل للشهوة فلو لم يكن هناك رحمة، لكان كل ساعة بينهما فراق، فالرحمة هي الخلق التي بها يدفع بها الإنسان المكاره عن حريمه.[٢]

٤- **القوامة** وتعني المسؤولية عن الأسرة وتدبير أمورها، نفسيا ومعنويا وماليا وهي من مهام الرجل قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[النساء: ٣٤] ، وفي حالة العجز عن الإنفاق لسبب من الأسباب، فإن النفقة تصبح دينا في ذمته متى أيسر يؤديها، فإذا أنفقت المرأة شيئا على الأسرة من مالها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت ولو عجز عن السداد يصير المال دينا في ذمته، **أيضا** على الزوجة مسؤولية في الرعاية والتدبير لشؤون الأسرة.

لأن الحياة الزوجية ليست حياة مادية بحتة كالشركات المادية بين الأفراد بل حياة اجتماعية نفسية خلقية.

---

(١) الود: محبة الشيء وتمني كونه، والتمنّي هو تشهي حصول ما تَوَدُّه" انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٧٢٣) والتعريفات الفقهية (ص: ٢٣٦).

(٢) انظر: تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٥/ ٩٢)

المبحث الأول

استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين

من القواعد الشرعية المقررة أن كل من بلغ عاقلا رشيدا فله ذمة مالية مستقلة فما هي الذمة، وهل المرأة تساوي الرجل في استقلال الذمة المالية؟

الذمة في اللغة: معناها الذات والنفس،[١] وفي التوصيف الفقهي: وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام وللالتزام[٢]

هل للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل؟

نعم للمرأة أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي(دولة الإمارات العربية المتحدة)٣٠ صفر-٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان(إبريل)٢٠٠٥م قرارا حول الذمة المالية لكل من الزوجين جاء فيه.

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.[٣] فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة لها الشخصية الكاملة في التصرف في مالها بيعا وشراء وإيجارا وتوكيلا ورهنا، وغير ذلك سواء باشرت ذلك بنفسها أو بغيرها، ولا يحق للزوج أن يمنعها من أن تعطي أهلها أو غيرهم من مالها.

---

(١) القاموس الفقهي (ص: ١٣٨) المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ط:٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

(٢) حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (٢/ ٤٠٦)الناشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا .

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٤٧٢، ٤٧٣، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ه- ٢٠٢٠م .

والدليل على ذلك قول الله تعالى {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[١] فلم يفرق النص القرآني الكريم بين الذكر والأنثى في دفع المال إليهم متى بلغوا، فمتى بلغ اليتيم وأونس منه الرشد دفع إليه ماله، ذكرا أم أنثى .

يقول الامام مالك:" وما باعته المرأة ذات الزوج من مالها كالدار والخادم وغير ذلك وهي مرضية في حالها جاز ذلك أحب زوجها أو كره"[٢] .

ولكن الحياة الزوجية من الناحية العملية قد لا يكون فيها ذلك الفصل النظري بين ذمة الزوجين، لأن متطلبات الحياة الزوجية المشتركة والتعاون في تربية الأبناء وتنمية الثروة، يدفعان الزوجين للمساهمة بجهدهما البدني والمعنوي في سبيل الحفاظ على مصالح الأسرة المادية، وقد يتطور الأمر إلى المساهمة في تنمية مال الأسرة وإيجاد ثروتهما وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق نوع من الاتحاد الفعلي للأموال بين الزوجين.[٣] فهل تستحق المرأة نصيبا من المال الذي سعت في تحصيله، وكيف يحسب هذا النصيب ومتى يحسب. هذا ما سأفصله في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

(١) سورةالنساء آية: ٦.
(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين (٢/ ٣٠٢)
(٣) نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية، دراسة تفصيلية للمادة٤٩ من مدونة الأسرة المغربية ص ٣، سعيدة شيبوط، مخبر التنمية، الديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر، جامعة الجلفة. منشور بتاريخ ١٢/٢٨/ ٢٠١٩م

المبحث الثاني

تكييف العلاقة المالية بين الزوجين

وفيه تمهيد وأربع مطالب

المطلب الأول: العمل في مال الزوج تطوعا.

المطلب الثاني: العمل في مال الزوج باتفاق منصوص بينهما.

المطلب الثالث: العمل في مال الزوج بناء على عرف معين يسود في المكان.

المطلب الرابع: العمل بلا عرف ولا اتفاق.

تمهيد

حق الإنسان في ثمرة جهده وعمله

الأصل في الحياة الزوجية تعاون الزوجين بالوصول بسفينة الحياة إلى بر الأمان بأداء الرسالة المنوطة بهما في تكوني جيل صالح ينفع الأمة ويعمر الأرض وفي سبيل هذا الهدف النبيل يتعاونان ببذل كل ما يملكان من نفس ونفيس، لا يسأل كل منهما عما بذل وعما أعطى، حتى تنتهي رحلتهما في الحياة وقد بذلا الجهد في أداء ما عليهما، لكن إذا كان للمرأة جهد في تنمية مال الزوج بالعمل فيه أو لها مال أو عمل مستقل، فإن الشريعة الإسلامية تحفظ حقها فيما اكتسبته من جهدها في العمل أو تنمية الثروة، إن الشريعة تعطي لكل إنسان الحق في ثمرة جهده وكسب يده، امرأة أو رجل، بالغ أو قاصر، عاقل أو سفيه، وتنظمه الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال والملكية والإجارة والشركات والهبة والقراض والوديعة وغيرها من المعاملات، هذه الأحكام عامة وليست متعلقة بالزواج لكن الكلام عنها هنا في الزواج؛ لأنه يختلط فيه العمل، وإمكانية الفصل فيه بين عمل المرأة وعمل الرجل أثناء الحياة الزوجية في بعض الأعمال صعب خاصة في البيئات التي يغلب عليها الأعمال المشتركة كمجال العمل بالزراعة والصيد والتجارة حيث تساعد المرأة زوجها في أعماله من الغراس والحصاد والدراس وغير ذلك.

فإذا ما عملت المرأة في تنمية ثروة زوجها فهل تستحق على ذلك أجرا أو تكون شريكة في مال الرجل وكيف يقدر الأجر أو الشراكة إذا كانت تستحق؟

هذا الاستحقاق ينبني على تكييف وتوصيف عمل الزوجة في مال الزوج، على أي صفة وقع، لأن هذا التوصيف سيحدد ما ينبغي لها أت تأخذه. وهذا هو سيأتي في المطلب الآتي.

المطلب الأول

العمل في مال الزوج تطوعا

أن تعمل في مال الزوج وتساعده على أعباء الحياة أو تعطي من مالها الخاص أو من عملها للأسرة تطوعا بلا نية رجوع على الرجل بشيء، والحكم في هذه الحالة أنها لا تستحق شيئا من ماله لا أجرة ولا جزءا من أصل المال؛ لأن المتطوع بالعمل بذل منفعة من غير مقابل، فالمرأة لا يلزمها التكسب لتنفق على الرجل، فليس لها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة المنزلية، وإنما هي من أنواع التكسب، وليس واجبا عليها أن تتكسب للزوج إلا أن تتطوع بذلك[١]" وكل من عمل لغيره بغير إذن من صاحب العمل ولا شرط بينهما، لا يستحق عوضا... لأنه بذل منفعة من غير عوض، فلم يستحقه، ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه"[٢] إلا أنه يستثنى من ذلك شيئان:

الأول: إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما؛ فإنه إذا عمل عملا بإذن يستحق الأجرة، لدلالة العرف على ذلك، ومن لم يعد نفسه للعمل، لا يستحق شيئا.

الثاني: من قام بتخليص متاع غيره من هلكة؛ كإخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه، فله أجرة المثل، وإن لم يأذن له ربه؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه؛ ولأن في دفع الأجرة ترغيبا في مثل هذا العمل، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة "[٣]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٨)

(٢) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٩/ ١٠٣) تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت.

(٣) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٦/ ٩٦) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، والملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان (٨/ ١٠٤) الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

ويلحق بهذا الصدقة على زوجها الفقير فقد كان عبد الله بن مسعود فقيرا وزوجته غنية وكانت تتصدق عليه وعلى أيتام يربيهم، جاء في الخبر عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ: لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ(١)

دل هذا لحديث الشريف على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها المستحق للزكاة؛ لعدم المانع من ذلك،(٢) وبالمقابل فإنه لا يجوز بالإجماع للرجل أن يعطي زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه(٣)

ومثله كذلك الهبة والتبرع والمساعدة، دون اتفاق على رده، والأصل في الهبة تحريم الرجوع، إلا في هبة الوالد لولده؛ لما روى ابنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ" (٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني،(٤/ ٢١٠) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) الإجماع لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ص: ٥٩) المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الاجارة باب الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ (٣١٥/٣) والترمذي في كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة، (٢١٣٢) وابن ماجه في كتاب الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه(٧٩٥/٢).

واستثنى الحنابلة الهبة التي يراد بها أخذ مقابل عليها كمن وهبت لزوجها شيئا ثم ادعت أنها هبة ثواب، فيحل لها الرجوع في الهبة لأنها حين وهبته أرادت أن يكون للهبة مقابلا، ويدل لذلك ما روى مالك وغيره عن مروان بن الحكم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: " مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ [١] فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا." [٢] وهي محمولة على المعاوضة لأنها تشبه البيع قال الباجي في المنتقى:" إن وهب من غير شرط ثم ادعى أنه قصد الثواب وطلبه فإن كانت هبته من جنس ما لا يوهب للثواب كالدنانير والدراهم فدعواه غير صحيح وقوله مردود ولا شيء له من العوض رواه ابن المواز عن مالك وروى ابن القاسم وأشهب لا يقبل دعواه أنه وهبه للثواب، ووجه ذلك أن الدنانير لا غرض في أعيانها، وإنما يوهب للثواب ما يكون الغرض في عينه كالقمح والشعير والعروض والحيوان والعقار.[٣].

وقال أبو منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله: "ولا يصح رجوع واهب في هبته بعد قبض ولو نقوطا أو حمولة في نحو عرس كما في الأقناع للزومها به ويحرم الرجوع بعده لحديث ابن عباس مرفوعا" العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[٤] وسواء عوض عنها أولم يعوض لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا إلا من وهبت زوجها شيئا بمسألتة إياها ثم ضرها بطلاق أو غيره كتزويج عليها نقل أبو طالب إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا

(١) أي أن يأخذ عليها مقابلا.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في الأقضية، القضاء في الهبة، (٤/ ١٠٩١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب من قال له الرجوع إذا أراد بها الثواب، ١٨/٥.
(٣) المنتقى - شرح الموطأ(٥٩ /٤) .
(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٩١٤/٢) ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٣/ ١٢٤٠) .

تهب إلا مخافة غضبه أو إضرارا بأن يتزوج عليها وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز وغير الصداق كالصداق"[١]

وفي شرح خليل للخرشي": المرأة إذا وهبت زوجها صداقها أو بعضه قبل البناء أو بعده على دوام العشرة أو على حسن العشرة ثم إنه طلقها أو ظهر أن النكاح فاسد وفسخ قبل حصول مقصودها فإن الموهوب لا يكون كالعدم، بل يكون مردودا عليها فتأخذه منه وكذا إذا أعطته مالا غير الصداق على دوام العشرة فظهر أن النكاح فاسد وفسخ أو طلقها فإنها ترجع عليه بما أعطته لعدم حصول غرضها[٢].

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٧) .
(٢) شرح خليل للخرشي.(٣٩٠ /١١)

المطلب الثاني

العمل في مال الزوج باتفاق منصوص بينهما

إذا اتفق الزوج مع زوجته على عمل ما أو أخذ منها قرضا مثلا، أو أخذ المال على سبيل الشراكة بينهما أو عملت في ماله بأجر معلوم فلها ما اتفقا عليه، فإذا اختلفا في أثناء قيام الحياة الزوجية أو إذا طلقها أو مات عنها فيرجع إلى اتفاقهما الذي اتفقا عليه، لقول النبي -ﷺ-:« الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ».[١] أي يجب الوفاء بهذه الشروط المتفق عليها شرعا[٢] ولا خلاف في هذا، ولا يحل للزوج أن يظلم زوجته أو يهضمها حقها، وإذا ظلمها بأكل مالها، فيُحال الأمر للقضاء، كما يُحال أي آكل لحقوق الناس، وعلى الزوجة أن تقدم الأدلة المطلوبة على ما تدعيه من حقوق وهذا الأمر لا علاقة له بعقد الزواج ولا بحسن العشرة بين الزوجين؛ لأنه اتفاق مستقل يتعلق بإدارة مال.

(١) أخرجه أبو داود في الاقضية باب الصلح عن أبي هريرة رضي الله عنه، ٣/ ٣٣٢، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع ٣/ ٢٧.
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير(٤٨٢ /١٠) .

المطلب الثالث

العمل في مال الزوج بناء على عرف معين يسود في المكان

العرف والعادة : ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وذلك أن العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفيه فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الما صدق وإن اختلفا من حيث المفهوم(١)، وهو معتبر في الشريعة الإسلامية، ويحكم بناء عليه، فإن جرت العادة أو العرف –في بلد أو مكان– بأن تأخذ الزوجة شيئا من مال زوجها في مقابل عملها، فيعمل بذلك العرف، ويقضى به بينهما، وإلى هذا أشار الإمام أبو الوليد محمد عبد الوهاب الزقاق عندما سئل عما لامرأة بدوية من المستفاد بسعيها في مال زوجها، فأجاب، "العادة هي المحكمة في أفعال الزوجة المذكورة، فما دامت العادة على أن الزوجة إنما تفعله على وجه طيب النفس وحسن العشرة والمعاونة لزوجها في المعيشة، لا شركة لها في ذلك ولا أجر، وما كان على العكس فحكمها على ذلك(٢).

لكن عرف وعادة أخذ الزوجة من مال زوجها بناء على مجرد العمل ليس عرف عاما مطردا في كل البلاد الإسلامية، بل وجد في بعض البيئات ولم يوجد في غيرها، ولم يحكم بناء عليه للزوجة فقط بل حكم بناء عليه لكل من عمل في المال والمقصود به هنا العمل في الزراعة، فكانوا يفرضون للأولاد والزوجة كل حسب عمله، لكن بعض العلماء عارض هذا الاتجاه، لأن العامل في مال الغير إنما يستحق

---

(١) نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف، ابن عابدين ص ٥

(٢) نقلا عن مقال الأستاذ عبد اللطيف الأنصاري، عن مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي، المنشور على موقع موقع المكتبة القانونية العربية https://www.bibliotdroit.com/٢٠١٧/٠٣/blog-post_٤١.html

وهو نقل عن مخطوط الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة لعبد العزيز الزياتي . تحت رقم ١٦٩٨. د بالخزانة العامة بالرباط.

أجرة لا جزءا من مال صاحب المال، والذين أفتوا بأن لها مقابلا لعملها بناء على العرف ضبطوا العرف بعدة ضوابط منها:

١- أن تكون الثروة مكتسبة خلال الحياة الزوجية، فما اكتسبه كل من الزوجين أو آل إليهما عن طريق الميراث أو الهبة أو غيرهما سواء قبل الزواج أو بعده لا يعتبر من السعاية.

٢- ألا تكون مدة الحياة الزوجية قصيرة جدا كالأسبوع والأسبوعين، بل حتى الشهر والشهرين.

٣- ألا تأخذ المرأة الساعية من الثروة المتراكمة خلال فترة الزوجية إلا بمقدار سعيها وكدها.

٤- استقرار العرف على ذلك وجريان العمل به.

٥- لا حق للساعي إلا في عين المال الذي أسهم في إنمائه.

٦- إثبات السعي في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية.[١]

(١) حق الزوجة في الكد والسعاية في التراث الفقهي المالكي، الميلود كعواس، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، من ص٤٣ إلى ص٤٨.

المطلب الرابع

العمل بلا عرف ولا اتفاق

بداية لقد ثبت أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، وليس هناك تتداخل للذمم بسبب الزواج.

وثمت أمر آخر أن الإسلام بنى نظامه الأسري، على انفصال الأموال بين الزوجين، فليس للمرأة حق أصيل في مال الرجل كما أنه ليس للرجل حق أصيل كذلك في مال المرأة لمجرد الزواج أو العمل في مال الآخر، فلكل منهما ماله الذي لا يجب أن ينازعه فيه أحد.

ولكن ماذا للمرأة التي عملت في مال الزوج أو في تنمية مال الاسرة؟

الملاحظ أن هناك ثلاثة اتجاهات للفقهاء في هذه القضية

أولها: أن لا أجرة لها.

ثانيها: أن لها أجرة المثل بالغة ما بلغت.

ثالثها: أنها تشاركه فيما نتج عن عملها من نماء.

وسأفصل هذه الاتجاهات الثلاثة:

أما القول بأنها لا أجرة لها فهذا قول مجموعة من الفقهاء فقد قال المشدالي[١] من علماء المالكية:أنه لا شيء لنساء البادية مقابل العمل في الأرض الزراعية[٢].

---

(١) هو محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد بن حسن بن عبد المحسن المشدالي البخاري، المالكي، الإمام العلامة نادرة الزمان أبو الفضل المغربي، ولد بعد عشرين وثمانمائة. واشتغل في الفنون على والده، ومشايخ بلده في أنواع العلوم النقلية والعقلية. واتسعت معارفه، وبرز على أقرانه بل وعلى مشايخه، وشاع ذكره، وكان أعجوبة الزمان، في الحفظ والفهم والذكاء وتوقد الذهن. مات سنة خمس وستين وثمانمائة" انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١٦٠)

(٢) مخطوط: نوازل الرسموكي لأحمد بن محمد الرسموكي. رقم ٣٥٦٦ د بالخزانة العامة. الرباط . ص ١٦، نقلا عن مقال مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي، للأستاذ: عبد اللطيف الأنصاري ، موقع المكتبة القانونية العربية
https://www.bibliotdroit.com/٢٠١٧/٠٣/blog-post_٤١.html

وبمثله قال العلامة يحيى السراج في نساء البادية اللاتي يحصدن ويدرسن ونحو ذلك، بأن لا شيء لهن في ذلك. [١] .

واستند هؤلاء في فتواهم هذه بعدم استحقاق نساء البادية مقابل سعايتهن في أموال أزواجهن على وجوب الخدمة عليهن ودخولهن على ذلك"[٢]

وهذا القول غير مسلم؛ لأن عملها في الأرض الزراعية نوع من التكسب وليس من خدمة البيت على رأي من قال إن الخدمة لازمة على الزوجة، يقول الشيخ الدسوقي: التكسب غير واجب على الزوجة يعني أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسج والغزل.[٣]

ثانيا: أما من قال بأن لها حق الأجرة، فتأخذ لقاء كدها أجرا، فهم أهل فاس[٤]، وممن قال بهذا القول سيدي داود بن محمد التملي التونلي[٥] [٦]والفقيه السكتاني[٧] والذي أفتى في شأن امرأة ذات يد وسعاية في مال زوجها المتوفى عنها بأن لها

(١) انظر حاشية الإمام محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل الطبعة الأولى ١٣٠٦ ه – المطبعة الاميرية ببولاق، ٣٩/٤.

(٢) مخطوط: نوازل الرسموكي، مرجع سابق.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٨)

(٤) تحفة أكياس الناس، المهدي الوزاني الفاسي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تاريخ الطبعة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٧٦.

(٥) سيدي داود بن محمد بن علي التونلي التملي (ت: ٨٩٩هـ) وداود التملي هو شارح قصيدة شيخه الركراكي المسماة بالملخصة أو العروسة ومن كتبه أمهات الوثائق المتداولة بين أرباب النوازل" انظر: رجالات العلم العربي في سوس، محمد المختار السوسي، ص ١٤.

(٦) فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، الحسن عبادي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات كلية الشريعة بأكادير، الطبعة الأولى١٤٢٠هـم١٩٩٩م، ص٤١٨.

(٧) أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ابن سعيد، أبو العباس السكتاني السوسي الأصل التونسي: فقيه مالكي، من الزهاد. مولده ووفاته في تونس. كان متصلا بمراسلة السيد محمد مرتضى الزبيدي، يرسل إليه في كل سنة قائمة بالكتب الغريبة التي يطالعها وقد اجتمع عنده شئ كثير منها، ويشتري له ما يطلبه. من تصنيفه (حاشية على شرح السنوسي لعقيدته الصغرى - خ) ضمن مجموعة في دار الكتب. وكان للباشا في تونس علي باي اعتقاد فيه وعرض عليه الناصب مرارا، فلم يقبلها" الأعلام للزركلي (١/ ١٦٢)

حظها مما حصل من عملها بقدر كل واحد [1]وهذا في رأيي أعدل الأقوال وذلك لما يأتي:

أولا: لأن الأصل أن لكل إنسان ماله وهو وحده الذي يتصرف فيه كما يشاء، فإذا عمل معه إنسان ما في تنمية ماله، فإنما يستحق أجرة لا جزءا من أصل المال، يستوي في هذا الزوجة وغيرها، ولو أن كل عامل أصبح شريكا لرب المال في ماله لما استقام ملك لإنسان.

ثانيا: أن أي عامل في مال غيره يستحق أجرا، إلا إذا كان شريكا، وما دام أنه لا شركة ولا اتفاق بينهما فليست شريكة في رأس المال بل تستحق أجرا كسائر من يعمل في مال غيره.

ثالثا: ولماذا تستحق أجرة المثل؟

لأن كل من أوصل لغيره نفعاً بعمل أو مال ... مما لا بد منه كحرثه أرضه أو سقيه إياها أو حصد زرعه أو طحن حبه أو حفر بئره أو بناء داره، لزمه أجرة العمل، لأنه قام عنه بواجب؛ والقول قوله: أنه فعل ذلك بقصد الرجوع بالأجرة[2]

أما ثالث الأقوال وهي: أنها تشاركه فيما نتج عن عملها من نماء، فتأخذ حقها بنسبة قيمة عملها حسب ما يقرره أهل المعرفة، وهذا ما أفتى به الإمام القوري[3]،

---

(١) شرح العمل السوسي في الميدان القضائي، ص٢٨٥.

(٢) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣)

(٣) محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللَّخمي القَوْري شهرةً، نسبة لبلدة قريبة من إشبيلية.
ولد بمكناسة الزيتون سنة أربع وثمانمائة، ونشأ بها وأخذ عن أبرز شيوخها من أمثال أبي موسى عمران بن موسى الجاناتي، ولي - رحمه الله - التدريس والفتيا بمكناس ثم بفاس، وانتفع به الطلبة، فأخذ عنه العلامة أحمد زروق، والإمام ابن غازي المكناسي، والشيخ أبي الحسن الزقاق، وغيرهم من الأعلام. وكان من آثار انشغاله بالتدريس والفتيا أن قلّت عنايته بالتأليف والتصنيف، فمما يُذكر له: شرحه على مختصر خليل، توفي -رحمه الله تعالى - بمدينة فاس سنة اثنين وسبعين وثمانمائة، ودفن بباب الحمراء"انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٧٦)

ومحمد بن الحسن بن عرضون[١] والمهدي الوزاني[٢] وغيرهم،[٣] فقد سئل ابن عرضون عمن تخدم من نساء البادية خدمة الرجال من الحصاد والدراس وغير ذلك، فهل لهن حق في الزرع بعد موت الزوج لأجل خدمتهن؟ أو ليس لهن إلا الميراث؟

فأجاب: أن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم على قدر خدمتهم، وبحسبها من اتفاقهم أو تفاوتهم، بعد مراعاة البقر والأرض والآلات فإن كانوا متساويين فيها أيضا فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك"[٤]

هذه الفتوى تعني أن الذين اشتركوا في خدمة الزرع من الحصاد والدراس، وغيره، لكل واحد منهم بقدر خدمته، بعد حساب ما أنفق على الزرع، وإذن هذه الفتوى ليست خاصة باشتراك المرأة في تنمية مال الأسرة بل يدخل معها سائر أفراد الاسرة، وكذلك يدخل معهم من ليس منهم ممن عمل معهم.

هذه الفتوى هي أقوى ما يستدل به من يدعو إلى قسمة المال المشترك بين الزوجين بعد الطلاق أو الوفاة، ويريدون تعميمها على سائر الأموال والبيئات، وسائر الأعمال سواء كانت من أعمال البيت أو التكسب.

ولمناقشة هذه الفتوى أقول:

حسب كلام جميع فقهاء الإسلام ليس واجبا على المرأة أن تتكسب من أجل زوجها، وذلك لوجوب إنفاقه عليها، ولكن إذا قامت بذلك عن طيب خاطر فحسن،

---

(١) هو الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف، أبو عبد الله بن عرضون: قاض مالكي مغربي. ولي القضاء بشفشاون، وهو من أهلها. وتوفي بفاس. له كتب، منها (التحفة العزيزة - خ) في شرح عقيدة السَّنُوسي (محمد بن يوسف) أنجزها سنة ٩٩١": الأعلام للزركلي (٦/ ٨٩) .

(٢) محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر الوزاني الفاسي، مفتي فاس وفقيهها في عصره. من المالكية. أصله من قبيلة (مصمودة) من جبال غمارة، مولده (سنة ١٢٦٦هـ) بوزان ووفاته سنة (١٣٤٢ هـ) بفاس. له كتب، منها (الكواكب النيارة - ط) و(المعيار الجديد - ط) يعرف بالنوازل الجديدة الكبرى وغير ذلك. انظر الاعلام للزركلي (١١٤/٧) .

(٣) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية- للشيخ محمد التاويل ص ٤٩.

(٤) النوازل تأليف عيسى بن علي الحسني العلمي، ٢/ ١٠١، ١٠٢، الناشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

وإن أرادت أن تأخذ مقابلا لما تفعله فحقها، ولكن هذا الحق أو الأخذ ما مقداره، اختلف الفقهاء القائلون بأن لها نصيبا في مال الزوج في مقدار ما تأخذ بين قائل بالربع، وقائل بالنصف، ومفصل للمقدار بحسب الشيء الذي سعي فيه، فحظ السعاية في غلل الأشجار الربع، وفي غلل الأرض النصف، وفي الأغراس الثلث، وبين قائل بتحديد مقدار السعاية بحسب الخدمة والجراية.(١)

لكن هذه الفتوى شاذة وذلك لما يأتي:

أولا: الأصل أن الثمرة تابعة لأصولها فمن له شيء في الأصل أخذ ثمرته بحسب ما له من القلة والكثرة إلا ما استثناه الشرع وأباحه من المساقاة(٢) بشروطها وهي مفقودة هنا.

ثانيا: القياس والنص أن من ليس له في الأصل شيء ألا يأخذ إلا أجرته على حسب خدمته(٣)

ثالثا: عارض هذه الفتوى علماء آخرون منهم العالم المالكي: سيدي يحيى السراج، حين سئل عن نساء البادية اللاتي يعملن في الزرع والحصاد هل لهن حظ في الزرع؟،فأجاب بأنه لا شيء لهن في ذلك، وسئل عن ورثة ورثوا أصولا وغيرها، وكان معهم أولاد يخدمون تلك الأصول، هل للأولاد الذين يخدمون حظ في ذلك؟ فأجاب بأن لا حظ لهم في الأصول وليس لهم أجرة العمل إذا لم تجر بذلك عادة، فإن كان هناك عادة بأن يأخذ الأولاد الذين خدموا أجرة أعطيت لهم أجرة(٤)

رابعا: دافع بعض العلماء الذين أرادوا تعميم هذه الفتوى بأنها مبنية على العرف، والعرف معتبر في الشريعة الإسلامية.

---

(١) حق الزوجة في الكد والسعاية في التراث الفقهي المالكي، الميلود كعواس ص٥٥ إلى ص٦٠

(٢) أن يعامل إنسان على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما." كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٩١)

(٣) النوازل، للعلمي. مرجع سابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) النوازل، للعلمي، مرجع سابق، نفس الجزء والصفحة.

والجواب عن هذا الاعتبار: أن هذا العرف يخالف أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية وما خالف أصول الشريعة لا يعتد به؛ فإن أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية المعروفة كالبيع والإجارة وشركة الابدان والأموال والمساقاة والمزارعة والقراض وغير ذلك، كل ذلك له شروط معلومة فإذا اختل شرط من تلك الشروط حكم بفساد المعاملة وفسخها، ورجع إلى أجرة المثل. والمعاملة التي تمت هنا ليست واحدة من تلك المعاملات المعروفة في الشريعة فلا هي بيع ولا إجارة ولا شركة، فكيف يشارك العامل رب المال في أصل ماله، وأي عرف يبيح للعامل أن يشارك رب المال في أصل ماله، فالحق أن هذا عرف فاسد –إن كن عرفا أصلا– لأن العرف المعتبر هو العرف في المسكوت عنه شرعا، أو الأمور القابلة لاحتمالات جائزة لا محذور في واحد منها مثل العرف بتقديم الثمن أو تأخيره. وأما ما نص الشارع عليه وضبطه فلا يرجع فيه إلى العرف لأن العمل بالعرف في ذلك يؤدي إلى نسخ الشريعة واستحلال كل منكر تواطأ عليه الناس وألفوه بدعوى العرف والعادة(١)

خامسا: قيل قد ورد أثر يدل على أن المرأة تشارك زوجها فيما اكتسبه من مال مدة الزوجية وهو الأثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أن امرأة تدعى حبيبة بنت زريق وهي عمة عبد الله بن الأرقم، وكانت ذات يد نساجة تعمل الحرير وترقم الثياب والعمائم، وزوجها عامر كان تاجرا قصارا(٢)، وكلا الزوجين يعملان حتى اكتسبا من عمليهما مالا، فمات زوجها ولم يخلف أولادا، وترك أقرحة (المزارع التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر) ودورا وأموالا وإبلا على الشياع. فأخذ ورثته من إخوته مفاتيح الخزائن، واقتسموا ذلك، فقامت عليهم حبيبة مدعية سعيها في هذه الأموال مع زوجها، وطالبت بحق كدها وسعيها ضدا

(١) انظر، إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية. للشيخ محمد التاويل ص ٥٠ وما بعدها.
(٢) القصار: هو المبيِّض للثياب، وهو الذي يُهَيِّئُ النسيجَ بعد نَسجه بِبلِّه ودقِّه بالقَصَرَة" انظر:المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٩) .

على أهل زوجها الذين أرادوا أن يستبدوا بالمال تاركين لها نصيبها الشرعي الربع من زوجها الذي لم يكن له الولد.

وحين رفعت أمر ادعائها إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى بينهما بالشركة في هذا المال، فأعطاها نصف جميع المال سعاية، ثم الربع نصيبا بالإرث"[1]

ووجه الدلالة: من هذا الأثر أنه أثبت لها نصف المال لأنها مشاركة في الصناعة معه.

لكن هذا الأثر لم أقف على تخريج له في كتب الأحاديث على الرغم من طول البحث والتفتيش، لكنه اشتهر عند المغاربة بشكل مستفيض، ولهم تآليف وفتاوى مبنية على هذا الأثر موافقة له أو معارضة، وعملوا به في القضاء، وأخذت زمنا طويلا عندهم في البحث والنظر والتقليب الفقهي.

ومن ذلك ما جاء في البيان والتحصيل في: رجل مات وترك امرأة وفي البيت كتان مغزول، الكتان من مال الرجل والمرأة غزلته، فإن تبين أن المرأة غزلته لغير الزوج، يقوم الغزل ويقوم الكتان، ويقسم الغزل بينهما على مقدار ذلك التقييم، وإن كان الكتان لا يعرف للرجل فالغزل للمرأة، قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة حسنة لا إشكال في إنه إذا عرف أن الكتان للرجل، وأن المرأة غزلته، أن يكون بينهما على قدر ما لكل واحد منهما فيه؛ وإذا لم يعرف أن الكتان له وعرف أنها هي التي غزلته، فالقول قولها أن الكتان لها. [2]

والجواب: عن هذا أن هناك فرقا في طبيعة العمل الذي تعمله المرأة في مال الزوج، –والأعمال كما هو معروف متفاوتة في طبيعتها وفيما يترتب عليها من

(١) لم أقف على تخريج لهذا الأثر في كتب الأحاديث حسب ما بحثت ولكنه يوجد في بعض كتب المالكية ومنها: المختصر الكبير: لعبد الله بن عبد الحكم(ت٢١٤هـ)، الواضحة: لابن حبيب، القرطبي(ت٢٣٧هـ).
(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٤/ ١٧٩) .

أثر– وهذ الذي جاءت به الفتوى عمل صناعي يختلف عن غيره من الاعمال فهي مشاركة لزوجها في الصنع فهو يشتري الغزل وهي تنسجه، فيحكم للمرأة بالشراكة في المال وليس لها مجرد أجرة.

الترجيح:

والذي أرجه من هذه الآراء الثلاثة في هذه المسألة أن الزوجة لها أجرة مثلها بالغة ما بلغت، لأن الأجير له أجرة عمله بالمعروف، وليس نسبة من ملك رب العمل، يُقَدِّر القاضي تلك الأجرة، ويُلزم الزوج بدفعها، أو تُخصم من ماله إذا توفي قبل توزيع الإرث، لقول الله تعالى {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} إلى قوله سبحانه{**مِن بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**} [النساء: ١١]. فإن كان على الزوج الميت دين للزوجة، من أجرة عملها في مزرعته أو تجارته حسب ذلك الدين وأعطي لها قبل توزيع الميراث كما هو المعروف في الشريعة الإسلامية. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

عمل المرأة المستقل

اتفق فقهاء الأمة وعلماء الإسلام على أن المرأة التي تعمل عملا مستقلا سواء كانت موظفة في القطاع العام أو الخاص أو تعمل لنفسها في تجارة أو غيرها أن كسبها لها لا يشاركها فيه زوج أو غيره إلا ما رضيت نفسها بالتنازل عنه أو هبته لغيرها كتصرف أي مالك فيما يملك، وقد دلت الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة على أن عمل الانسان يخصه وحده وثمرته له وحده قال الله تعالى {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } [النساء: ٣٢] وقوله {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } [البقرة: ٢٨٦]

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن: كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين "[١]، وأخبرنا أن مال المسلم محرم على غيره بقوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ "[٢] كما أن الواقع العملي في عهد النبوة أنه وجدت نساء ذات غنى ويسار وزوجها فقير وقد يعمل هذا الزوج الفقير في مال زوجته فهل يقاسمها نصف أو ربع أو ثمن مالها لمجرد أنه عمل فيه، وقد تتصدق المرأة على زوجها من مالها فقد كان عبد الله بن مسعود فقيرا وزوجته غنية وكانت تتصدق عليه وعلى أيتام يربيهم، فلو كان الانفاق واجبا على المرأة لما جاز لها التصدق على زوجها، فقد جاء في الخبر عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب المكاتب باب هل يجب على الرجل مكاتبة عبده قوياً أميناً (٧/ ٥٣٨) والدارقطني في سننه كتاب عمر إلى أبي موسى الاشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، (٢٣٥/٤)

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ: لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ- أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ (١)

دل هذا لحديث الشريف على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها المستحق للزكاة؛ لعدم المانع من ذلك،(٢) وبالمقابل فإنه لا يجوز بالإجماع للرجل أن يعطي زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه(٣) فدل هذا الحديث على أن المرأة أحق بكسبها ومالها لا يشاركها فيه زوج ولا غيره إلا أذا أعطته برضاها، وبطيب نفس منها، ولا يكون الزوج شريكا في مال الزوجة لمجرد أنه عمل في مالها.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.
(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني،(٤/ ٢١٠) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(٣) الإجماع لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ص: ٥٩) المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع فإنني توصلت إلى هذه النتائج:

١- بنى الإسلام النظام الأسري على المودة والرحمة والعشرة الطيبة.

٢- الرجل هو المسؤول عن الإنفاق على زوجته وأولاده.

٣- المرأة تشارك الرجل في تحمل المسؤولية في التربية وتنظيم البيت والمحافظة عليه وليس عليها مسؤولية مالية.

٤- إذا شاركت المرأة الرجل في العمل باتفاق بينهما فيرجع إلى ما اتفقا عليه ولا إشكال في هذا الأمر.

٥- إذا عملت المرأة في مال زوجها تطوعا بلا نية رجوع فليس لها شيء، لا أجرا ولا جزءا من المال.

٦- إذا عملت المرأة في مال الزوج بنية الرجوع عليه، فلها أجرة المثل بالغة ما بلغت وليس لها جزءا من ماله.

٧- مساهمة المرأة في العمل ليس مبررا لتقاسمها أموال الزوج

٨- أساس النزاعات المالية في العالم الغربي هو فلسفة الزواج عندهم في تكييف العلاقة المالية بين الزوجين وهذا يختلف عن رأي الإسلام في إقامة العلاقة المالية بين الزوجين.

٩- كل نزاع مالي ينشأ بين الزوجين يفصل فيه بحسب البينات التي يقدمها كل طرف.

١٠- عقد الزوجية لا ينشئ حقا مخصوصا للزوجة في مال الزوج قليلا أو كثيرا سوى ما أعطاه الشرع لها.

١١- كما لا تتحمل المرأة الديون التي على الزوج إذا مات، فكذا لا تستحق أن تقاسمه ماله إذا مات أو طلق.

فهرس مراجع

م	اسم الكتاب	تفاصيله
١.	الإجماع لابن المنذر	أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٢.	الإحكام في مسائل الأحكام	ابى عمران موسى بن ابى على الزناتى(ت ٧٠٢هـــــ) الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع / الدار المغربية، تاريخ النشر: ١٤٣٨—٢٠١٧م
٣.	إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، رؤية إسلامية	الدكتور: محمد التاويل، أستاذ الفقه والأصول، جامع القرويين، تونس، مطبعة آنفو برانت، فاس.٢٠٠٦
٤.	الأعلام	المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٥.	البهجة في شرح التحفة،	أبو الحسن التسولي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت -

		١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين،
٦.	تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
٧.	التنوير شرح الجامع الصغير	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، الأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٨.	التوقيف على مهمات التعاريف	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
٩.	الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة لعبد العزيز الزياتي	مخطوط، تحت رقم ١٦٩٨. د بالخزانة العامة بالرباط.

١٠.	حاشية البجيرمي	سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا
١١.	حاشية الدسوقي	أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢.	حاشية الرهوني، على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل	الإمام محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، الطبعة الأولى ١٣٠٦ ه – المطبعة الاميرية ببولاق، ٣٩/٤.
١٣.	حق الزوجة في الكد والسعاية في التراث الفقهي المالكي.	الميلود كعواس، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٤.	حق السعاية في الوظيفة المنسية	د/ سعد الدين هلالي، مطابع غريب للطباعة والنشر ٢٠٢١، إصدار المجلس القومي للمرأة.
١٥.	الذخيرة،	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت
١٦.	رجالات العلم العربي في سوس، محمد المختار السوسي	مطبوع على هيئة PDF بدون ناشر.
١٧.	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد

		محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
١٨.	سنن الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
١٩.	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٢٠.	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
٢١.	صحيح مسلم.	سلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٢.	القاموس الفقهي	المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ط:٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨
٢٣.	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
٢٤.	مجمع الفقه الاسلامي	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ه-٢٠٢٠م
٢٥.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٦.	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.
٢٧.	المغني لابن قدامة.	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة

		القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،
٢٨.	مفهوم السعاية ونطـــاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي	الأستاذ عبد اللطيف الأنصاري، موقع المكتبة القانونية العربية ، https://www.bibliotdroit.com/٢٠١٧/٠٣/blog-post_٤١.html.
٢٩.	مقاصد الشريعة الإسلامية	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٠.	الملخص الفقهي،	للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
٣١.	منتخب الأحكام لابن أبي زمنين	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم ابن أبي زمنين (٣٢٤ - ٣٩٩ هـ) المحقق: الدكتور/ عبد الله بن عطية الرداد الغامدي،الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٢.	المهذب في فقه الإمام الشافعي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

		الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبعة
٣٣.	الموقع الاليكتروني ل BBC	https://www.bbc.com/arabic/business/٢٠١٦٠٤١٥_vert_cap_financial_disc ords_among_spouses
٣٤.	نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف	المؤلف: محمد أمين ابن عابدين الحنفي مسودة مصفوفة ومصححة ومعلق عليها عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، والترقيم بين الأسطر اعتنى بها وعلق عليها الدكتور صلاح أبو الحاج الناشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات
٣٥.	نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية	دراسة تفصيلية للمادة٤٩ من مدونة الأسرة المغربية/ سعيدة شيبوط، مخبر التنمية، الديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر، جامعة الجلفة.منشور بتاريخ ٢٠١٩ /١٢/٢٨م
٣٦.	نظم العقيان في أعيان الأعيان	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٣٧.	نوازل الرسموكي	لأحمد بن محمد الرسموكي. رقم ٣٥٦٦ د بالخزانة العامة. الرباط
٣٨.	نوازل العلمي	تأليف عيسى بن علي الحسني العلمي،

		الناشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٣٩.	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م